بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على المبعوث رحمةً للعالمين محمد و على آله الهداة المهديين

أعلام الدين و اللعنة الدائمة على أعدائهم إلى يوم الدين

من مسلمات الفقه الإسلامي حرمة الربا، و على حرمته انعقدت إجماعاتهم، قال صاحب الجواهر ﵀: (المحرم كتاباً وسنة وإجماعاً من المؤمنين بل المسلمين، بل لا يبعد كونه من ضروريات الدين)[1]، و قال السيد اليزدي ﵀ في العروة الوثقى: (المحرَّم بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين بل ضرورة الدين، فمستحلّه داخل في سلك الكافرين)[2].

فأصل حرمة الربا مما لا خلاف فيه بعد دلالة الكتاب العزيز و المستفيض من السنة المطهرة، و إنما ينبغي الكلام في أمرين:

❖ **الأمر الأول: توهم حرمة الربا بما إذا كانت الزيادة كثيرة أضعاف أصل المبلغ.**

إن منشأ هذا التوهم هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]، حيث تقر دلالة الآية على التوهم المزبور و هو أن ظاهر

(١) جواهر الكلام – الشيخ الجواهري - ج٢٣، ص٣٣٢.

(٢) العروة الوثقى – السيد اليزدي – ج٦، ص٧.

(٣) آل عمران: ١٣٠.

قوله تعالى: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ تقييد لأصل الحرمة، مما يوجب قصر الحرمة على خصوص الربا المضاعف، و لا وجه لذكر هذا إلا لتقييد الحرمة به.

و قد أجاب عن هذا التوهم جملة من علماء التفسير بعدة أجوبة:

- **الجواب الأول**: ذكر المقدس الأردبيلي ﵀ أن هذا التقييد لا يدل على تخصيص الحرمة بخصوص الربا المضاعف، و إنما ذكر هذا التقييد لعظم ذنب هذا الفرد و هو الأكل أضعافاً مضاعفة.

و لكن هذا الجواب غير تام، و ذلك لأن الآيات الأخرى دلت على حرمة مطلق الربا بما يشمل الفرد الذي لا تتضاعف فيه الفائدة، فحرمة الربا المضاعف – أي ما تتضاعف فيه الفائدة – تكون أوضح و أشد.

- **الجواب الثاني**: ما يظهر من كلام سيدنا العلامة الطباطبائي ﵀ من أن القيد جاء بلحاظ ما هو المتعارف و الغالب في الربا عند أهل الجاهلية من تضاعف الربا، فكلما تأخر الشخص في سداد دينه فإن الفائدة تتضاعف عليه، و قد تقرر في علم الأصول أن الوصف أو القيد إذا كان خارجاً مخرج الغالب لا يكون له دلالة على التقييد.

و توضيح ذلك بالمثال الآتي: أن الآية المباركة من سورة النساء: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ﴾[٤] ظاهرها أن حرمة الربيبة على زوج الأم مختص بما إذا تربت في حجر زوج الأم، و أما إذا لم تنشأ في حجر زوج الأم فلا تحرم.

و قد أجاب العلماء عن ذلك بأن قيد ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ جاء بلحاظ الحالة الغالبة من أن الربيبة عندما يتزوج الرجل بأمها فإنها تكون صغيرة السن و هذا يقتضي أن تنشأ و تتربى في حجر زوج الأم، و بما أن هذا القيد هو الغالب فلا يكون له ظهور في تقييد الحرمة و قصرها على خصوص حالة نشأة و تربية الربيبة في حجر زوج الأم.

و النتيجة: لا يكون القيد منافياً لعموم تحريم الربا، لأن القيد لا يكون له ظهور إلا إذا كان ظاهراً في الاحتراز، و القيد إذا كان بلحاظ الغالب يكون ظاهراً في التوصيف لا في الاحتراز، و قد اتفقت كلمات الأصوليين أن القيد إذا كان على نحو التوصيف لا يكون له ظهور في التقييد.

- **الجواب الثالث**: ما يظهر من بعض أجلة سادة العصر (دام ظله) هو أن الظاهر من مجموع الآيات المتعلقة بموضوع الربا أن حرمته نشأت بالتدرج:

- فشُرِّع في أول الأمر تحريم الربا إذا كثر و تضاعف نتيجة طول المدة، بحيث يجحف بالمأخوذ منه كما تضمنته الآية الشريفة، لأن ذلك أحرى بتقبل الناس للتحريم.

---

(٤) النساء: ٢٣.

- ثم عم التحريم لجميع أصناف الربا و أفراده.

فلاحظ الآيات من سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠)﴾[٥].

فالآية الأولى من هذه الآيات الشريفة كالصريحة في تعميم التحريم للباقي من الربا لا في تشريع أصل التحريم، كما أن سياق الآيات يناسب نزولها لبيان حكم المتورط في الربا لا النهي عن إيقاعه ابتداءً، كما أن الآيات الأخرى يناسبها تأكيد التحريم و التشجيع على تركه و التشديد في الإنكار على من يقوم به، و هذا بطبيعته متأخر عن تشريع التحريم، فلاحظ الآية من سورة الروم: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[٦].

أقول: هذا الوجه متوقف على دليل روائي أو تاريخي على فكرة التدرج في تحريم الربا، و إلا يبقى مجرد احتمال لم ينهض عليه دليل.

- **الجواب الرابع**: بعد ملاحظة الروايات و السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة من أهل البيت عليهم السلام و ما جاء فيها من التعرض لأحكام الربا و تفاصيله و هي متواترة، لا نجد

(٥) البقرة: ٢٧٨ – ٢٨٠.

(٦) الروم: ٣٩.

فيها على كثرتها الإشارة إلى قضية التقييد و أن المحرم من الربا هو خصوص الربا المضاعف، فلو كان للتقييد في الآية[٧] ظهور في اختصاص الحرمة بخصوص الربا الذي تتضاعف فيه الفائدة لأشارت إليه النصوص على كثرتها، مع أنه ليس في النصوص عين و لا أثر.

و النتيجة أن الآيات دالة على عموم التحريم سواء كانت الزيادة كثيرة و أضعاف أصل المال أم لم تكن.

❖ **الأمر الثاني: هل حرمة الربا مطلقة تشمل جميع أنواع القروض من قرض استثماري و غير استثماري؟ أو تختص الحرمة بالقرض الاستثماري و أما غير الاستثماري فلا تشمله أدلة الحرمة؟**

أقول: لابد أولاً من تأسيس الحكم على ما تقتضيه القاعدة ثم ملاحظة ما يوجب الخروج عن القاعدة، فنقول:

إن مقتضى الإطلاقات عموم حرمة الربا لجميع أفراده من قرض استثماري أو غير استثماري انطلاقاً من التمسك بالظهور ، فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ

(٧) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٨] ظاهر في أن حرمة الربا لجميع أفراده من دون استثناء، و هذا الظاهر حجة لا يجوز رفع اليد عنه و مخالفته إلا بقيام دليل يوجب تخصيص الحرمة ببعض الأفراد، و ما لم يقم دليل على التخصيص فمقتضى الظاهر هو حرمة الربا بجميع أفراده.

و قد تبرز عدة قرائن و وجوه على عدم شمول حرمة الربا للقرض الاستثماري الشائع في زماننا، و من هذه القرائن:

- أن الآيات الواردة في تحريم الربا ناظرة للربا الشائع و المتعارف في زمن نزول الآيات هو القرض غير الاستثماري.

و يمكن أن تصاغ هذه القرينة بصياغة فنية بهذا التقريب: و هو أن الإطلاق أو الدليل إنما يشمل الفرد الشائع المتعارف و لا يشمل الفرد النادر، و القرض الاستثماري الشائع في زماننا هو أمر أنتجه الاقتصاد المعاصر، و لم يكن أمراً متعارفاً فضلاً عن شيوعه في زمن النص و نزول الآيات، فلا يكون الإطلاق أو الدليل شامل لهذا الفرد من القرض و هو القرض الاستثماري.

و الجواب عن ذلك: أنه بملاحظة الواقع القائم في وقت نزول الآيات و ما عليه الناس في زمن الجاهلية و العرب بالخصوص هو وجود هذا الفرد أعني القرض الاستثماري في زمن نزول هذه الآيات، فكان الاقتراض من أجل تحصيل رأس مال التجارة أمر متعارف و شائع في زمن نزول الآيات، بل القرض بقسميه الاستثماري و غير الاستثماري هو أمر

(٨) البقرة: ٢٧٥.

قائم، و دواعي الاقتراض عند الانسان لا تنحصر بخصوص القرض الفردي غير الاستثماري، بل قد نقل في كتب التاريخ أن خديجة أم المؤمنين عليها السلام كان جزء من تجارتها إقراض أموالها لقريش للتجارة بها في الشام.

- **الأدلة و الوجوه التي يستدل بها على جواز القرض الاستثماري.**

قد يحاول البعض التماس مجموعة من الأدلة على جواز أخذ الزيادة في القرض الاستثماري و عدم دخول القرض الاستثماري تحت الأدلة الدالة على حرمة ربا القرض، و قد سعى البعض لإيجاد المبررات لحلية الربا في القرض الاستثماري، و هذه المبررات متعددة نشير إلى أهمها:

- **الأول**: أن ما دل من الأدلة الشرعية على حرمة الربا هو الزيادة التي يتحقق معها عنوان الظلم و ينطبق عليها الظلم و ما توجب الفساد المالي و تعطيل التجارات، و أما الربا على القرض الاستثماري الذي يدفعه المنتفع بالقرض الاستثماري و الذي يجني منه أرباح طائلة و يوجد به مشاريع عملاقة من فتح مصانع و بناء جسور و فتح شوارع و غيرها فالفائدة التي تفرض على القرض الاستثماري لا تعد ظلماً في نظر العرف، و لا توجب تعطيل التجارات، بل يكون القرض الاستثماري عامل من عوامل التطوير و البناء الاقتصادي و التشجيع على زيادة الاقتصاد.

و الجواب عن ذلك: يتوقف على بيان أمر و هو أن مرجع هذا الوجه هو التمسك بملاك الحكم، و هو أن ملاك حرمة الربا هو تحقق الظلم في أخذ الزيادة و تعطيل التجارات، فعند عدم تحقق الملاك لا معنى لثبوت الحكم، لأن حقيقة الحكم و روحه هو بالملاك و عند انتفاء الملاك تنتفي الحرمة قطعاً، فهذه هي الصياغة الفنية لهذا الدليل.

و يمكن المناقشة في ذلك من خلال توضيح الملاك و هو أن الأمور التي تطرح أو تذكر كملاك للأحكام تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. **الملاك التام**: بمعنى أن ما فرض هو وحده كافٍ في ثبوت الحكم و لو لم يكن هناك شيءٌ آخر فيكون هو الملاك لثبوت الحكم و لا يستوجب انتفاء الحكم مع انتفائه.

٢. **تمام الملاك**: بمعنى أن هذا الملاك هو الملاك الوحيد الذي له دخل في ثبوت الحكم، فإذا وجد ثبت الحكم و إذا انتفى فالحكم ينتفي تبعاً له، فهو تمام الملاك التام و تمام الملاك لا شيء آخر غيره.

نظير ما جاء في الرواية (كل مسكر حرام)[٩] فهو تمام الملاك لثبوت الحرمة، و لذلك تثبت الحرمة للنبيذ، و لو انتفى الإسكار عن الخمر ارتفعت الحرمة، و هذا القسم في لسان الأدلة نادر.

(٩) الكافي – الشيخ محمد بن يعقوب الكليني – ج٦، ص٤٠٨، ح٤، باب أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره.

٣. **جزء الملاك**: أي أن الشيء له دخالة في ثبوت الحكم في الجملة لكن لا أنه تمام الملاك، مثل الإحساس بجوع الفقراء في وجوب الصوم، فإنه يستفاد دخالتها في الجملة في تشريع وجوب الصوم لا أنه الملاك التام.

و ما ذكر في لسان الأدلة الشرعية من الكتاب و السنة هو من هذا القبيل جزء الملاك لا الملاك التام كما في روايات علل الشرائع.

و ما ورد في بيان حرمة الربا هو من هذا القبيل و هو جزء الملاك لا الملاك التام، فعلة الظلم المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[١٠] ليس على نحو الملاك التام بل هي جزء الملاك.

هذا ما يرد أولاً على هذا الاستدلال.

و ما يرد ثانياً على الاستدلال المذكور: هو أنه ليس في الآية دلالة على أنها في مقام التعليل حتى يحكم بلزوم انطباق الظلم على الزيادة في نظر العرف حتى تثبت الحرمة -لقانون توقف الحكم على ثبوت علته -، و إنما طبقت الآية عنوان الظلم على الربا في موردها بمعنى أن أخذ الزيادة هو ظلم، فيحمل الظلم في الآية على معناه اللغوي و هو أخذ غير الحق، فيكون المعنى و المقصود أن أخذ الزيادة في القرض ظلم لأنه أخذ غير الحق، لأن بعد تحريم الربا على الإطلاق و عدم استحقاق المُقرِض للزيادة على المال الذي أقرضه

(١٠) البقرة: ٢٧٩.

يكون أخذه للزيادة بعد التوبة ظلماً في جميع أفراد الربا، من دون ملزم لتقييد الحرمة بما يعد معه الزيادة ظلماً في نظر العرف.

- **الثاني**: أنه قد جاء في النصوص المروية عن أهل البيت عليهم السلام أن علة تحريم الربا ذهاب المعروف و تلف الأموال، فروى الصدوق بأسانيده عن محمد بن سنان عن الإمام الرضا عليه السلام في ما كتب من جواب مسائله: (وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال)[11]، فهي تدل على أن على التحريم هي هذه الأمور، فلابد من فرض تحققها جميعاً حتى يثبت التحريم، فمع فرض عدم تحققها في بعض الأقسام فلا تثبت الحرمة.

و الجواب عن ذلك:

- **أولاً**: أن تكون الأمور المذكورة في الرواية من تمام الملاك لا جزء الملاك، و ليس في الرواية ما يدل على أن الأمور المذكورة تمام الملاك، و مجرد التعبير بالعلة في الرواية لا يثبت ذلك لأن العلة في النصوص يراد به الأعم من الملاك أي ملاك الحكم أو الحكمة و الفائدة و كثيراً ما تطلق العلة في الروايات و لا يراد بها الملاك المصطلح، و الذي يدور الحكم مداره، بل يقصد منها الفائدة و الحكمة.

(١١) من لا يحضره الفقيه – الشيخ الصدوق – ج٣، ص٥٦٦، ح٤٩٣٤، باب معرفة الكبائر.

- **ثانياً**: أن الروايات عللت التحريم بمجموعة من الأمور و بكثير من الجهات كذهاب المعروف و تلف الأموال و غير ذلك، و من الواضح عدم ملازمتها و تحققها في جميع أفراد الربا في القرض بحيث يكون تحريمه منوطاً بترتبها فعلاً جميعاً.

و عليه فلابد من مخالفة ظاهرها و حملها على أن المقصود أن فتح باب الربا في القرض قد يؤدي إلى هذه الأمور مجتمعة أو بعضها، فيكون تحريم الربا للاحتياط و دفعاً لاحتمال حصولها.

- **الثالث**: دعوى عدم صدق تحقق الزيادة و ذلك لأن الزيادة المفروضة تكون مقابل ضعف العملة من الناحية الشرائية، بمعنى أن القوة الشرائية للعملة تنقص بحسب وضع السوق المالي، فإذا كانت القوة الشرائية للدينار أو الدولار تعادل كيلواً من اللحم الممتاز عند وقت الاقتراض، و لكن مع مرور الوقت تضعف القيمة الشرائية للدينار و الدولار بنحو يكون الدينار و النصف أو الدولار و نصف مقابل كيلو من اللحم الممتاز بدل ما كان مقابل ديناراً واحداً أو دولاراً واحداً، فتكون هذه الزيادة في مقابل تدني القوة الشرائية للعملة.

و هذا الوجه و الدليل يُناقش من عدة جهات و نواحي:

- **أولاً**: أن ذلك لا ينضبط بضابطة، بمعنى أن الزيادة يفترض فيها أن تعادل مقدار النقص الوارد على القوة الشرائية للعملة لا أزيد و لا أنقص، في حين أن نظام البنوك لا يبني أخذ الزيادة على معادلة الزيادة مع نقص القوة الشرائية للعملة.

- **ثانياً**: أن الزيادة تفرض دائماً بمجرد معاملة القرض، و نقص القوة الشرائية للعملات ليس دائماً، فلو كانت الزيادة المفترضة مقابل ذلك النقص الوارد على القيمة الشرائية كان الواجب اشتراط دفع الزيادة حال تدني القيمة الشرائية للعملة، في حين أن عقود الاقتراض جميعها ينص على ثبوت الزيادة على أصل القرض في جميع الحالات، حتى لو زادت القيمة الشرائية أو لم تنقص.
- **ثالثاً**: أن الذي استقرت عليه سيرة المجتمعات قديماً و حديثاً في البيع و الشراء و الاقتراض هو مراعاة المقدار للنقد لا على مراعاة القوة الشرائية، فلو ارتفعت القوة الشرائية للنقد و العملة لا يكتفى بدفع الأقل، و ما ذلك إلا لأجل السيرة في ما بين الناس جميعاً القائمة على مراعاة مقدار المال من الناحية العددية من دون ملاحظة القوة الشرائية.

و عليه فإن المعيار في الربح و الخسارة عرفاً هي المقدار و الكمية دون القوة الشرائية و الزيادة المالية، فيكون صدق الربا تابع لذلك فقط.

هذا أهم ما ذكر لتجويز دفع و أخذ الزيادة الربوية في القرض الاستثماري.

و ختاماً لابد من التنبيه على أمر: و هو أن العملية الاجتهادية التي يمارسها الفقيه و التي يجب عليه التقيد بها، و أنه متى ما خرج عنها لن يكن لاجتهاده و رأيه أي قيمة هو الاجتهاد ضمن الأسس و المعايير الموروثة و الصحيحة و التي جرى عليها فقه مدرسة أهل البيت عليهم السلام، و من تلك الأسس و المعايير الأخذ بظواهر الأدلة، و أن الخروج عن

هذه الظواهر بلا نكتة علمية صحيحة يعد نمطاً من الاجتهاد في مقابل النص و هو مرفوض و مدان.

كما أنه يجب الالتفات إلى أن الواجب على الفقيه هو الالتزام بما يتوصل له ضمن الأطر الاجتهادية الصحيحة و السليمة، و ليس من تلك الأطر مسألة التطوير، حيث أن الأحكام الشرعية غير قابلة للتغيير أو التطوير إلا من خلال تبدل الموضوعات.

و نتيجة لخلط البعض - من غير أهل الاختصاص - بين تبدل الموضوع و تطوير الحكم مع ثبات الموضوع، حصلت شبهات و خطأ شديد لا يدرك خطورته إلا المختصون من أهل الاجتهاد و الفقاهة، فهم يعتصرون ألماً و ينظرون إليه بحسرة.

حرره العبد الفقير

محمود بن الحاج حسن آل الشيخ العالي

بجوار روضة الشيخ محمود المعني ﷺ من

قرية عالي من قرى البحرين صانها الله

عن حوادث الدهر